قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١

بتخصيص مبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى كرأس مال "البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية" و إيداعه لحسابه بالبنك الأهلى المصرى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية ؛

وعلى المادة السادسة من النظام الأساسى للبنك ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يخصص مبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى تدفع كرأس مال "البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية" .

مادة ٢ — يودع البنك المركزى المصرى هذا المبلغ بالبنك الأهلى المصرى لحساب البنك المصرى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية على الوجه الآتى :

(أ) يدفع مبلغ اثنين ونصف مليون جنيه استرلينى فور صدور هذا القرار بقانون .

(ب) يدفع مبلغ سبعة ونصف مليون جنيه استرلينى خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار بقانون .

مادة ٣ — على الوزراء ومحافظ البنك المركزى المصرى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار بقانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ بتحسين معاشات بعض العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن قواعد تيسير اعتزال الخدمة الموظفين المشتركين فى صندوق الادخار ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١ — يعاد تسوية معاشات العاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ من الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة الذين كانوا يتقاعدون فى سن الخامسة والستين وانتهت خدمتهم فى المدة من أول فبراير سنة ١٩٥٣ إلى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ باعتبارهم يتقاعدون فى سن الستين . وتتم تسوية معاشاتهم على الأسس الآتية :

(١) تضاف إلى مدة الخدمة التى حسبت فى المعاش المدة المتممة لبلوغ صاحب المعاش سن الخامسة والستين .

(٢) يضاف إلى المرتب الذى سوى على أساسه المعاش ما كان يستحقه صاحب المعاش خلال الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من علاوات دورية طبقا للقواعد التى كان معاملا بها وقت تركه الخدمة ولو جاوز مرتبه بعد إضافة تلك العلاوات نهاية مربوط الدرجة التى كان عليها" .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه مادة جديدة رقم (١) مكررا نصها الآتى :

" تسرى أحكام المادة السابقة على المعاملين بأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ من طوائف الموظفين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الذين اعتزلوا الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه وكانت سنهم وقت اعتزال الخدمة ثمانية وخمسين سنة على الأقل" .

(المادة الثالثة)

لا تصرف الزيادة فى المعاش المترتبة على تطبيق حكم المادة الثانية من هذا القانون إلا اعتبارا من أول الشهر التالى لنشره .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا المادة الأولى منه فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات